# تعميم رقم ( ٥١ ) لسنة 2016م

## بشأن

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2015م

## بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بشان السقف الاعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

**إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين**

**تحية طيبة وبعد،،،**

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم مزيداً من التقدم والازدهار.

وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (33) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بشان السقف الاعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة.

وعليه،، وحيث ان الهدف من تعديل بعض احكام القرار المشار اليه اعلاه ـ خصوصا الجدول الخاص بالسقف المالي _ من شانه ان يمكن الوزارات والجهات الاتحادية من استقطاب الكفاءات البشرية التي تتناسب مع تحقيق اهدافها وخططها المستقبلية والتشغيلية دون اية عقبات.

لذا ومن اجل تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو وضع قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015م موضع التنفيذ فان الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية يسرها ان ترفق لكم نسخة من القرار المشار اليها اعلاه للاطلاع والتقيد بما ورد فيه من احكام وفق الاصول مع ضرورة الاشارة الى ما يلي:

- ان يتم اتباع اسلوب التفاوض و التدرج في منح الامتيازات المالية والعينية لمن يتم تعينهم على العقد الخاص **وليس بالضرورة أن يتم منح السقف الاعلى.**
- يستمر سريان عقود الموظفين المعينين على عقود خاصة حاليا ولا زالوا على راس عملهم الى انتهاء مدتها وبعد ذلك يتم التعامل معهم عند انتهاء عقودهم بطريق التفاوض وفق ما تقتضيه مصلحة جهة العمل على ان لا تتجاوز نسبة الزيادة 25% من الامتيازات السابقة وعلى ضوء ما تسمح به ميزانية الوزارة او الجهة الاتحادية وحدود السقف المبينة في القرار المرفق.



T +971 2 4036000 هاتف
F +971 2 6266767 فاكس
T +971 4 2952999 هاتف
F +971 4 2959888 فاكس

ص.ب 2350، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
PO Box 2350 Abu dhabi, United Arab Emirates
ص.ب 5002، دبـــي، الإمارات العربية المتحدة
PO Box 5002 Dubai, United Arab Emirates

- اما بخصوص من يتم تعينهم لاحقا فيتبع بشأنهم ذات الالية المشار اليها اعلاه من حيث التدرج في منح الامتيازات المالية والعينية ضمن ضوابط تحكمها مصلحة العمل ومدى حاجة الجهة الاتحادية لهذا الموظف وما يوفر لها من سبل الاستقطاب او الاحتفاظ بموظفيها.
- كما ننوه بأنه تم الغاء اللجنة المشتركة

علما بان الهيئة على اتم الاستعداد لتقديم الدعم اللازم للوزارات والجهات الاتحادية بخصوص كل ما يتعلق بتطبيق القرار المرفق وفق الاصول.

شاكرين لكم حسن التعاون،،،
وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

د. عبدالرحمن العور
مدير عام
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

صدر بتاريخ :2016/01/05

المرفقات :

- نسخة من القرار المشار اليه اعلاه

Website www.fahr.gov.ae الموقع الإلكتروني

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
Federal Authority For Government Human Resources
Director General | المدير العام

هاتف T +971 2 4036000
فاكس F +971 2 6266767
هاتف T +971 4 2952999
فاكس F +971 4 2959888

ص.ب 2350، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
PO Box 2350 Abu dhabi, United Arab Emirates
ص.ب 5002، دبـــي، الإمارات العربية المتحدة
PO Box 5002 Dubai, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2015
## بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011
## بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011، بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة، النصوص الآتية:

**المادة (الأولى)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| القانون | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته. |
| الوزارة | : | أي وزارة منشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو وفقاً لأية قوانين أخرى. |
| الجهة الاتحادية | : | الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية الخاضعة لأحكام القانون. |
| الهيئة | : | الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية. |
| الوزير | : | الرئيس الأعلى للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية. |
| الموظف | : | كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة، بموجب عقد توظيف خاص. |
| العقد الخاص | : | العقد الذي يتم بموجبه تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة أو الجهة الاتحادية على أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، وفق المدة التي يحددها القانون. |

| | | |
|---|---|---|
| الراتب الأساسي | : | الراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات. |
| التكلفة الإجمالية للعقد الخاص | : | الراتب الأساسي بالإضافة إلى كافة الامتيازات المالية، وتشمل كافة العلاوات والبدلات بما فيها العلاوة التكميلية لغير المواطنين، على ألا تتجاوز السقف الأعلى المحدد بموجب أحكام هذا القرار. |

**المادة الثالثة**

**آلية التعاقد**

1. يجب على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند التعاقد مع الموظف بموجب عقد خاص إتباع أسلوب التدرج في التفاوض عند منح وتحديد الامتيازات المالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على متطلبات سوق العمل.
2. يجوز للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظف المعين بعقد خاص على إحدى الدرجات الوظيفية التالية، مخصصات مالية شريطة ألا تتجاوز السقف الأعلى للامتيازات المالية، المبينة في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار:
   - الدرجة الخاصة، بفئتيها (أ) و(ب).
   - الدرجة الأولى.
   - الدرجة الثانية.

**المادة الرابعة**

**السقف الأعلى للامتيازات المالية**

1. تعتمد الإمتيازات المالية للموظف المعين بعقد خاص من قبل الوزير المعني بعد أن يتم تحديدها بناءً على الدرجة الوظيفية والراتب الأساسي لتلك الدرجة.
2. يحدد السقف الأعلى للامتيازات المالية الممنوحة للموظف المواطن وغير المواطن وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:

| الدرجة الوظيفية | الموظف المواطن | | الموظف غير المواطن | |
|---|---|---|---|---|
| | الراتب الأساسي | الامتيازات المالية والعينية، بحد أقصى | الراتب الأساسي | الامتيازات المالية والعينية، بحد أقصى |
| الخاصة (أ) | 34,000 | 100,000 | – | – |
| الخاصة (ب) | 25,000 | 76,000 | – | – |
| الأولى | 17,300 | 51,000 | 7,475 | 85,000 |
| الثانية | 15,950 | 48,000 | 6,900 | 60,000 |

**المادة الخامسة**

**تعديل العقد الخاص وتجديده**

1. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية عند تجديد العقد الخاص زيادة الامتيازات المالية للموظف بما يتجاوز ما نسبته 25% من الامتيازات السابقة الممنوحة للموظف، وفي حدود السقف الأعلى المبيّن في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار.
2. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية تعديل الامتيازات المالية للموظف المعين على العقد الخاص عند نقله إلى الوزارة أو الجهة الاتحادية، إلّا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

**المادة (2)**

يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا :
بتاريخ : 20 محرم 1437هـ
الموافق : 3 نوفمبر 2015م